

مَجَلَّةُ الشَّرْعِيَّةِ وَالدراسَاتِ الأِسْلامِيَّةِ

مخالفة الراوي لما رواه وأثرها في الرواية



د. وضحة بنت عبد الهادي المري

العدد ١١٦ - السنة ٣٤

البحث الخامس

مخالفة الراوي لما رواه وأثرها في الرواية دراسة حديثة نقدية

د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري





د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

مخالفة الراوي لما رواه وأثرها في الرواية دراسة حديثة نقدية

د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري*

تاريخ إجازة البحث: نوفمبر ٢٠١٨ م.

تاريخ استلام البحث: أكتوبر ٢٠١٨ م

ملخص البحث

هذا بحث في مسألة: «مخالفة الراوي لروايته وأثرها في الرواية»، يتضمن دراسة عدة قضايا، منها: بيان معنى «مخالفة الراوي» عند علماء الحديث والأصول من خلال استقراء أقوالهم في هذه المسألة، وبيان هذا البحث أقوال العلماء في استعمال «مخالفة الراوي» في الحكم على المرويات قبلاً وورداً، وأدلة كل قول من هذه الأقوال، مع بيان الراجح منها، ويتطرق البحث كذلك إلى ذكر عدة ضوابط وقواعد لا بد من توفرها لاستعمال «مخالفة الراوي» في الحكم على المرويات عند المحدثين خاصة دون غيرهم من الفقهاء، وهذا ما يوضح قوة منهج المحدثين في استعمال هذه القرينة في الترجيح بين المرويات، وفي الحكم على بعض الأحاديث الضعيفة، وفي الاستدلال بذلك على علل خفية، حيث تبين من خلال هذه الدراسة أن المحدثين ليس لهم قاعدة مطردة في استعمال «مخالفة الراوي»، فأحياناً يرجحون الرواية المرفوعة على الرأي الموقوف، وأحياناً أخرى يصححون الرواية الموقوفة ويعلون بها الحديث المرفوع وفق ما يظهر لهم من قرائن، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية من تصرفاتهم مما يبرز جهود ومنهج المحدثين في النقد والحكم على الأحاديث.

الكلمات الدالة: مخالفة، الراوي، قرائن، مذاهب العلماء، المحدثين، قواعد وضوابط.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مخالفة الراوي لما رواه وأثرها في الحكم على المرويات مسألة قد تكلم فيها العلماء قديماً

(*) د. وضحة عبد الهادي المري: تحمل شهادة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه من جامعة الكويت في عام ٢٠١٧ م. تعمل كمعلم في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الدراسات الإسلامية. لها عدة بحوث منشورة داخل الكويت وخارجها. قدمت عدة دورات علمية في علم الحديث وفي القضايا الاجتماعية المعاصرة. الاهتمامات البحثية: علم الحديث، وفقه الحديث، والنوازل المعاصرة.



مخالفة الراوي لما رواه وأثرها في الرواية

وحديثاً، واختلفوا في حكم الرواية إذا خالف فيها الراوي الحكم الذي تضمنته تلك الرواية، فمنهم من لم يعمل هذه القاعدة مطلقاً، ومنهم من ردَّ بها الأحاديث الصحيحة بحجة أنَّ راويها قد خالف الحكم المقتضي لها ولو لم يكن منسوخاً عنده لما ترك العمل به، ومنهم من لم يعمل هذه القاعدة مطلقاً، ومنهم من ردَّ بها الأحاديث الصحيحة بحجة أنَّ راويها قد خالف الحكم المقتضي لها ولو لم يكن منسوخاً عنده لما ترك العمل به، ومنهم من توسل في الأمر فعمل بها أحياناً ولم يعمل بها في أحيانٍ أخرى، وذلك بحسب ما يظهر من قرائن وضوابط .

إشكالية الدراسة:

جاء هذا البحث للرد على الأسئلة التالية:

- ما المقصود بمخالفة الراوي ؟
- ومن الراوي الذي يؤخذ بمخالفته في نقد الحديث ؟
- وما ضوابط الحكم وقواعده بهذه القرينة عند علماء الحديث ؟
- ومتى يصح ومتى لا يصح العمل بهذه القرينة ؟

الدراسات السابقة:

- رسالة ماجستير بعنوان « منهج المحدثين في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى » إعداد: عادل بن سعد المطرفي، إشراف الدكتور: إبراهيم اللاحم .
- بحث «مخالفة الراوي لما رواه»، للدكتور: محمد بزمول، جامعة أم القرى .
- رسالة ماجستير: «حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه»، لعبد الله ابن عويص المطرفي، إشراف: د . عبد المجيد محمود عبد المجيد، جامعة أم القرى .
- دراسة بعنوان: «مخالفة الراوي لما رواه» دراسة أصولية مع بيان أثرها في مجالات الفقه المختلفة، للباحث: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار المقاصد، ١٤٣٦ هـ .
- دراسة بعنوان: «مخالفة الصحابي لما روى»: للدكتور . أنس الكساسبة، الجامعة الأردنية .

الإضافة العلمية لهذا البحث:

- قلة الدراسات السابقة خصوصاً في المنهج الحديثي التطبيقي في مقابل أهمية هذه القرينة في نقد المرويات، حيث إنَّ أغلب الدراسات السابقة إما دراسات أصولية، أو



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

- دراسات حديثة اهتمت بالجانب النظري أكثر من الجانب التطبيقي في هذه المسألة .
- ضرب أمثلة تطبيقية جديدة لم ترد في الدراسات السابقة، وهذا مما يثري الساحة العلمية بأمثلة قل من تطرق لها بالبحث والدراسة .
- تسليط الضوء على أهم القواعد الحديثية التي تحكم قرينة مخالفة الراوي لنقد المرويات، وهذه القواعد لم يتطرق لها في أي من الدراسات السابقة .
- تسليط الضوء على منهج المحدثين في استخدام هذه القرينة حيث يستخدمونها أحياناً، ويتركون العمل بها في أحيان أخرى بحسب ما يظهر لهم من قرائن .

خطة البحث:

- اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث، وخاتمة:
- المبحث الأول: مفهوم مخالفة الراوي لما رواه .
- المبحث الثاني: الدراسة النظرية في مسألة مخالفة الراوي لما رواه .
- المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية في استعمال قرينة مخالفة الراوي لما روى .



المبحث الأول

مفهوم مخالفة الراوي لما رواه

أولاً: المخالفة لغة:

(مصدر للفعل الرباعي «خالف»)^(١)، ويقصد بها: الاختلاف وعدم الاتفاق .
قال الراغب - رحمه الله - (ت ٥٠٢): (المخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر، في حاله وقوله، والخلاف أعم من الضد، لأن كلَّ ضدين مختلفان، وليس كلُّ مختلفين ضدين)^(٢).

ثانياً: «مخالفة الراوي» في الاصطلاح:

لم أجد من عرّف «مخالفة الراوي لما رواه» بتعريف اصطلاحى جامع بحسب ما وقفت عليه من المصادر والدراسات المعاصرة، وللوصول إلى تعريف جامع لا بد من النظر في أقوال العلماء عند كلامهم في تحرير هذه المسألة:

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - (ت ٤٦٣) عند كلامه على هذه المسألة: (إذا روى رجلٌ عن شيخ حديثاً يقتضى حكماً من الأحكام، فلم يعمل به...) (٣).
وقال العيني - رحمه الله - (ت ٨٥٥): (أنَّ الصحابي إذا روى شيئاً، ثمَّ أفتى بخلافه...) (٤).

وقال ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١): (فغاية هذا أن يكون الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه) (٥).

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - (ت ٧٥٩): (قاعدة في تضعيف حديث الرّاوي إذا روى ما يخالف رأيه) (٦).

قلت: يمكن استخراج تعريف جامع من كل ما سبق من أقوال العلماء في هذه المسألة

(١) «المصباح المنير» للفيومي (صفحة ٩٥) .

(٢) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص ٢٩٤) .

(٣) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (صفحة ١١٤) .

(٤) «عمدة القاري» للعيني (٦٠/١١) .

(٥) «الروح» لابن القيم (صفحة ١٣٧) .

(٦) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٨٨٨/٢) .



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

فيكون:

– «مخالفة الراوي لما روى»: أن يروي الراوي – صحابياً كان أو تابعي – حديثاً يشتمل على حكم شرعي لازم العمل، ثم يخالفه ذلك الراوي مخالفةً حقيقية .

ثالثاً: ما يخرج من التعريف الاصطلاحي:

– ما كانت المخالفة فيه من غير الصحابي أو التابعي؛ فيخرج من ذلك غيرهم:

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (ت ٨٥٢): (وقد خصَّ كثيرٌ من محقِّقي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما إذا عمل الرَّاوي بخلاف ما روى بـ«الصحابة»، دون من جاء بعدهم)^(١).

وقال ابن حزم – رحمه الله – (ت ٤٥٦) رداً على من طعن بمخالفة غير الصحابي: (وكنّا نظنُّ أن لهم بعض العذر إذ يحتجّون بترك «الصاحب» لما روى حتى)^(٢).

خالف في ذلك: فقهاء الحنفية: فقد عمّموا المخالفة بالصحابة وغيرهم من رواة السند، وإمام الحرمين الجويني – رحمه الله – (ت ٤٧٨)^(٣)، وابن القشيري – رحمه الله – (ت ٥١٤)^(٤).

قلت: لا شك أنّ تخصيص المخالفة بالصحابي والتابعي أولى من إطلاقها في جميع الرواة؛ وبالنظر في تصرفات النقاد نجدهم أعلّوا بعض الأحاديث لمخالفة التابعي لها في فتواها إذا كان من أئمة الفقه، فتبيّن أنّ إدخال التابعي في مخالفة الرَّاوي أولى من تخصيص المخالفة بالصحابي فقط؛ وذلك لقربه من الصحابي .

– ما كانت المخالفة فيه في أمر مباح أو رخصة :

مثاله: ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنّه كان يُفتيهم بالمسح ويخلع، فقبل له؟

فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ، ولكن حُبّب إليّ الغسل»^(٥).

قلت: وإنما ترك الصحابي العمل بهذا الحديث؛ لكون الحكم الشرعي فيه رخصة وليس

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٣٠).

(٢) «المحلى بالآثار» لابن حزم (٦/٣٧٠).

(٣) «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١٢٩٥).

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٤/٥٣٤).

(٥) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (ح ٣٦٤).



فرضاً .

– ما كانت المخالفة فيه غير حقيقية:

فإذا كان الترك فيه لسبب آخر كأن يكون الترك أو الفتيا جاءت لدليل آخر هو أقوى عند الراوي، أو بسبب نسيانه للرواية، أو لأجل النسخ؛ فإنها مخالفة ظاهرية لا يرد من أجلها الحديث الصحيح .

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - (ت ٤٦٣): (إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ، لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخاً عنده)^(١).

وقال الخطيب أيضاً: (ولأنَّ الصَّاحِبَ قد ينسى ما روى في وقت فتياه)^(٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١): (ويجوز أن يكون نسي الحديث، أو تأوُّله، أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنه)^(٣).

مثاله: ما رواه الإمام البخاري من طريق مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إننا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشُّغل^(٤).

– ما كانت المخالفة فيه قبل أن تبلغه الرواية:

فقد يفتي الصحابي في أمر من الأمور وفق قاعدة أصولية أو لدليل آخر ثم يبلغه الحديث بعد ذلك فيتراجع عن فتواه ويروي الحديث، فلا يقال: إنَّه قد خالف روايته؛ لأنَّ الرواية متأخرة عن الفتوى .

مثاله: بوب الإمام البخاري - رحمه الله - (ت ٢٥٦) بباب فقال: (باب الحجة على من قال إنَّ أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمر الإسلام)^(٥).

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (صفحة ١١٤).

(٢) «الفتية والمتفق» للخطيب البغدادي (صفحة ٢٠٦).

(٣) «الروح» لابن القيم (صفحة ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب الصلاة - أبواب التطوع - باب الصلاة قبل المغرب - (ح ١١٢٩).

(٥) «صحيح البخاري» - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ٢٢ (٢٦٧٦/٦).



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (ت ٨٥٢) شارحاً لهذا التبويب من الإمام البخاري: (وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمر على ما كان أطلع عليه هو إمّا على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإمّا على البراءة الأصلية)^(١).

المبحث الثاني

الدراسة النظرية في مسألة مخالفة الراوي الفقيه لما رواه

أولاً: مذاهب العلماء في الحكم على رواية الراوي إذا خالف روايته:

المذهب الأول:

أن العبرة برواية الراوي، فلا تضعف الرواية لمخالفة راويها لها عملاً أو فتوى، وهذا هو قول جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين :

قال الرامهرمزي - رحمه الله - (ت ٣٦٠): (وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار)^(٢).

وقال الخطيب - رحمه الله - (ت ٤٦٣): (إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً، ثم روى عن ذلك الصحابي خلاف لما روى، فإنه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما روي عنه من فعله أو فتياه، لأن الواجب علينا قبول نقله ونذارته عن النبي ﷺ لا قبول رأيه)^(٣).

وقال ابن الصلاح - رحمه الله - (ت ٦٤٣): ... وكذلك مخالفته للحديث، ليست قدحاً منه في صحته، ولا في روايته)^(٤).

وقال ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١) في فتوى ابن عباس رضي الله عنهما: ألا يصوم أحد عن أحد، مع أنه روى حديث «الصيام عن الميت»^(٥): (فغاية هذا أن يكون الصحابي قد أفتى

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/٣٢١).

(٢) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي (صفحة ٣٣٠).

(٣) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/٢٠٥).

(٤) «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح (صفحة ١١١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم - (ح ١٨٥٢) ومسلم في «صحيحه» - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت - (ح ١١٤٨)، كلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فدين الله أحق أن يقضى».



بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدر في روايته؛ فإن روايته معصومة، وفتواه غير معصومة^(١).

قلت: واستدل الجمهور بما يلي:

الدليل الأول: أن حديث النبي ﷺ حجة في نفسه إذا صحَّ الإسناد إليه وسَلَمَ من الشذوذ والعلَّة، والراوي المخالف محجوج بروايته المرفوعة، لكونه غير معصوم في اجتهاده.

قال الشافعي - رحمه الله - (ت ٢٠٤): (ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روي عن النبي ﷺ حجة^(٢)). وقال أيضاً: (وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقوِّيه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره^(٣)).

ونذكر ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١) أكثر من عشرين حديثاً خالف فيها الراوي روايته فاحتج العلماء بروايته دون فتواه، ثم قال: (والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ولم يصحَّ عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا روايه ولا غيره^(٤)).

الدليل الثاني: أن الصحابي لو أفتى في مسألة باجتهاده وإن لم يرو فيها حديثاً، فإنه لا يحكم لفتواه هذه بالوجوب إلا إذا أجمع عليها الصحابة أو كان لها حكم الرِّفْع.

قال ابن حجر - رحمه الله - (ت ٨٥٢): (والرَّاجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقِّق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول^(٥)).

الدليل الثالث: أن الراوي قد يترك العمل أو يخالف روايته مخالفة غير حقيقية أو لأمر آخر كالنسخ أو النسيان، أو أن الحديث لم يبلغه إلا بعد الفتوى.

قال ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١): (إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا

(١) «الروح» لابن القيم (صفحة ١٣٧).

(٢) «الأم» للشافعي (٧/٢٠٢).

(٣) «الرسالة» للشافعي (صفحة ٣٢٨).

(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٤/٤٠٨).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٩٤).



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنّه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنّه أعلم منه، وأنّه إنّما خالفه لما هو أقوى منه^(١).

وذكر ابن حزم - رحمه الله - (ت ٥٦٤) عدة روايات خالف فيها الراوي فتواه؛ لكونه لم يبلغه الحديث إلا بعد الفتوى، ثمّ تراجع عنها بعد الرواية^(٢).

الدليل الرابع: أنّ القول بأنّ العبرة بما رأى الراوي دون روايته يورد شبهة لمن يريد الطعن في الصحابة أنّهم قد كتموا أو تركوا بعض ما رووه عن النبي ﷺ وهذا مما لا يجوز اعتقاده .

قال ابن حزم - رحمه الله - (ت ٥٦٤): (ومن حمل ذلك على غير ما قلنا فإنّه يوقع **الصاحب** ولا محالة تحت أمرين كلاهما ضلال وفسق، وهما إمّا المجاهرة بخلاف النبي ﷺ وهذا لا يحل لأحد ولا يحل أن يظن بهم، وإمّا أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ما رووا فما هم في حل أن يكتموه عنّا ويحدثوا بالمنسوخ، ويكتموا عنّا الناسخ. وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبيس في الدين، ولا ينسب هذا إليهم إلا زائع القلب أو جاهل أعمى القلب)^(٣).

المذهب الثاني:

إذا كانت الرواية نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل، وخالفه راويه مع العلم بتاريخ المخالفة وأنها بعد الرواية وليست قبلها؛ فإنّ العبرة بما رواه الراوي قولاً أو فعلاً لا بالرواية . وهذا هو مذهب الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٣٨).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/٤٧١).

(٣) المصدر السابق (٢/٤٦١).

(٤) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز بن أحمد الحنفي (١/٥٠).

(٥) انظر: تفصيل المسألة وبيان أقوال العلماء فيها في «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٤/٥٢٧).

(٦) ذكر ابن القيم - رحمه الله - أنّ الراجح عن الإمام أحمد الأخذ برواية الراوي دون رأيه، فقال: (وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها أنّ الحديث إذا صحّ لم يرده مخالفة راويه له، بل الأخذ عنده بما رواه، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة) «إعلام الموقعين» (٤/٣٨٩) وقال أيضاً: (والمشهور عنه أنّ العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله، إذا خالف الحديث...) «إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان» لابن القيم (١/٥١).

واستدلَّ الحنفية بما يلي:

الدليل الأول: أنه لا يحلُّ للصحابي أن يسمع من النبي ﷺ شيئاً فيعمل أو يفتي بخلافه، فهذا حرام، و تسقط به عدالته، فدلَّ ذلك على نسخه^(١).

الدليل الثاني: خلاف الصحابي: إن كان حقاً بأن خالف للوقوف على أنه منسوخ أو ليس بثابت، وهو الظاهر من حاله فقد بطل الاحتجاج بالحديث؛ وإن كان خلافه باطلاً بأن خالف للتهاون بالحديث أو لغفلة أو نسيان فقد سقطت به روايته؛ لأنه ظهر أنه لم يكن عدلاً وكان فاسقاً أو ظهر أنه كان مغفلاً وكلاهما مانع من قبول الرواية^(٢).

الدليل الثالث: إذا كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد الرواية والبلوغ لم يكن حجة، ويحمل على أنه كان قبل الرواية؛ لأنَّ الحمل على أحسن الوجهين واجب^(٣).

الدليل الرابع: أن الصحابي أعرف بمرويه؛ لكونه شاهد الوحي والتنزيل^(٤). ردَّ جمهور العلماء في كتبهم على أدلة الحنفية، وبيَّنوا أنه ثبت في تطبيقات الحنفية نقضهم لهذا الأصل، فأخذوا بروايات خالف فيها رواياتهم^(٥).

قال ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١): (ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه لطلال)^(٦).

وقال المعلمي - رحمه الله - (ت ١٩٦٦): (تلك الأصول - يعني أصول الحنفية - مع ضعفها لا تطرد لهم؛ لأنَّ أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها، ولهذا يكثر تناقضهم، وفي

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي. (٣٢/١).

(٢) «كشف الأسرار» لعبد العزيز بن أحمد الحنفي (٦٣/٣).

(٣) المصدر السابق (٦٤/٣).

(٤) «العدة في أصول الفقه» أبو يعلى الفراء (٢٩٢/٢).

(٥) انظر «الإحكام» لابن حزم (٢٤٦/٢). و «زاد المعاد» لابن القيم (٥٦٩/٥). و «فتح الباري» (٤١١/٩)، وانظر «شرح فتح القدير» كمال الدين السيواسي (٤٤٥/٣) و «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٥٩٢/٢). و ضرب أبو يعلى مثالا على مخالفة الحنفية لأصولهم، فقال: (فإنَّ أبا حنيفة قال: ليس بيع الأمة المزوجة طلاقاً. واحتج هو وغيره من الفقهاء بما روى ابن عباس: «أن عائشة اشترت بريرة، فأعتقتها، فخيرها رسول الله ﷺ»، ولو كان يبيعها طلاقاً لما خيرها، وخالف ابن عباس هذا الخبر، وكان يقول: ببيع الأمة طلاقاً). قلت: فذكر أنَّ الحنفية أخذوا بموجب الخبر رغم مخالفة ابن عباس ﷺ.

(٦) «زاد المعاد» لابن القيم (٢٤٢/٥).



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

مناظرات الشافعي لهم كثير من بيان تناقضهم^(١).

قلت: كل ما سبق ذكره من خلاف بين الجمهور وغيرهم فيما إذا خالف الراوي روايته مع صحة إسناد الرواية المرفوعة وسلمت من الشذوذ والعلّة، فإنّ جمهور المحدثين والأصوليين يقدمون الرواية على الفتوى .

والكلام في هذا البحث هو في استخدام قرينة مخالفة الراوي لروايته في جانب آخر، وهو استخدامها في جانب النقد والترجيح ممّا يبيّن الخطأ والوهم، أو فيما تبينّ فيه ضعف إسناده، فهنا تختلف المسألة، حيث إنّ من المحدثين من يستخدم هذه المخالفة للدلالة على بيان الخطأ والوهم كقرينة إعلال عند نقده لبعض الأحاديث المعلولة، فيقول مثلاً عند نقده لبعض الروايات المرفوعة: «لو كان هذا المرفوع محفوظاً من رواية فلان لما خالف فيه روايته من فتواه أو فعله».

وهذا هو الفرق الجوهرى في استعمال المحدثين لهذه القرينة وبين غيرهم من أصحاب الرأي ممّن استعمل هذه القرينة في ردّ بعض الأحاديث الصحيحة إذا خالفت مذهبه الفقهي . فأهل الحديث لا يقدمون على حديث النبي ﷺ شيء إذا صحّ الإسناد إليه وسلم من الشذوذ والعلّة، بينما نجد بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم يثبتون الرّواية المرفوعة ويصحّحون إسنادهما، ثمّ بعد ذلك يقدمون فتوى الرّاوي بحجّة أنّه أعلم بما روى، وأنّه لو لم يثبت عنده النّسخ لما خالف ما رواه .

وهذه الدراسة إنّما هي لبيان منهج المحدثين في استعمال مخالفة الرّاوي كقرينة من قرائن التعليل إذا كان راويها من أئمة الفقه، وأمّا منهج الحنفية في هذه المسألة، فإنّه قد بحث فيه بعض المعاصرين^(٢).

ثانياً: قواعد لا بد منها للعمل بقرينة مخالفة الراوي لما رواه:

قال ابن رجب - رحمه الله - (ت ٧٥٩): (قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما

(١) «موسوعة المعلمي اليماني» لإبراهيم الصبيحي (٤/ ٤٠٣).

(٢) مثل: «الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين» لعنان الخضر، و«دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية» لعبد المجيد التركماني، و«حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه» لعبد الله ابن عويض المطرفي .

يخالف رأيه، قد ضَعَفَ الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا^(١).
قلت: لعلَّ أوَّل من أشار إلى هذه القرينة كقاعدة نظرية ومثَّل لها بأمثلة تطبيقية الحافظ ابن رجب، فهذا ممَّا يزيد من مكانته العلمية .

وقد وقع بعض الناس في الخطأ أو تعمد الوقوع فيه لمخالفته لمذهبه عند الترجيح بين المرويات، فنسب إلى بعض المحدثين أنَّهم إنما يقولون بترجيح الرواية على الرأي مطلقاً، فلا يصح منهم القول بالعمل بهذه القرينة في بعض الأحاديث .

وسيأتي في الدِّراسة التطبيقية اعتراض بعض فقهاء الحنفية على الشافعي؛ لكونه قد أعلَّها بأنَّ راويها قد خالف ما رواه، وهو يقول بأنَّ العبرة بما رواه الراوي لا بما رأى .
 وهذا الاعتراض سوء فهم لمنهج المحدثين، حيث إنَّ قول الشافعي وغيره من المحدثين: «أنَّ العبرة بما روى» المقصود منه: إذا صحَّ الإسناد وسلم من العلل، أمَّا مع ضعف الإسناد أو العلل الواردة عليه؛ فإنَّه لا يصحُّ الاعتراض به .

قال المعلمي - رحمه الله - (ت ١٩٦٦): (والشافعي والمحدثون وإنَّ قالوا: العبرة بما روى دون ما رأى؛ فإنَّهم لا ينكرون أنَّ فتوى الرَّاوي بخلاف ما روى تُورث شبهة ما فيما روى، فإذا انضمَّ إلى ذلك وهنَّ في السند أو نحوه قويت الشبهة؛ فقد تبلغ إلى حدٍّ يتعيَّن بسببه ردُّ الرِّواية أو تأويلها)^(٢).

وقال المعلمي أيضاً في حديث: (فمثل هذا إذا روى حديثاً عن صحابي، وكان ذلك الحديث مخالفاً لمذهب ذلك الصحابي، وكان لمذهب ذلك الصحابي دليل ثابت لم يشكَّ متدبِّر في وجوب ردِّ تلك الرِّواية أو تأويلها، والتأويل هنا قريب)^(٣).

ولضبط هذه القرينة واستعمالها وفق منهج المحدثين أو يقارب منهجهم، لا بد من وضع قواعد وضوابط يمكن من خلالها، وتبيَّن سبب استعمالهم لقرينة المخالفة كقرينة إعلال لردِّ بعض المرويات أحياناً، وتركهم العمل بها في مرويات أخرى .

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٨٨٨).

(٢) «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني» (١٨/١٧٥) .

(٣) المصدر السابق (١٨/١٩٨) .



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

القاعدة الأولى:

أن يكون المنقول من رأي الراوي أقوى من الحديث المرفوع، فإذا كان المنقول عنه من رأيه أصح فإنه يقدّم، وإذا كان ما نُقل عنه من المرفوع أصحّ، فإنه يقدم.

مثاله: قال ابن حزم - رحمه الله - (ت ٤٥٦) في معرض رده على من ضعف حديث: «غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات»^(١) بمخالفة راويه أبي هريرة له: (أنه لو صح عن أبي هريرة خلاف ما روى، فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ابن مغفل، ولم يخالف ما روى)^(٢).

قلت: يشير ابن حزم إلى أن رواية أبي هريرة رضي الله عنه الموقوفة المخالفة لهذا الحديث المرفوع هذه في نفسها ضعيفة لا يحتج بها، فلا يصح حينئذ القول بالإلغال لمخالفة الراوي لما رواه في هذا الحديث خاصة لتخلف شرط التساوي في القوة، فالرفوع مُخرَج في «الصحيحين»، فهو أصح بلا شك من الحديث الموقوف على أبي هريرة ثم استشهد ابن حزم برواية ابن المغفل رضي الله عنه.

القاعدة الثانية:

أن لا يمكن الجمع بين الروايتين - المرفوعة والموقوفة - بأي وجه، فإذا أمكن الجمع فلا يحكم على حديثه بالنكارة، ولا على ما نقل عنه من رأيه بالغلط.

قال النووي - رحمه الله - (ت ٦٧٦): (ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها)^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (ت ٨٥٢): (الاختلاف عند النقاد لا يضر إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الروايات أو أمكن الجمع على قواعدهم)^(٤).

وهذه القاعدة مقيّدة بما جاء في القاعدة الأولى من وجوب تساوي الروايتين في القوة، فمتى ثبتت صحة الروايتين ينتقل الناقد إلى محاولة الجمع بين المرويّات بأحد وجوه الجمع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب الطهارة - باب الماء الذي يغسل به رأس الإنسان - (ح ١٧٠) ومسلم في «صحيحه» - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - (ح ٢٧٩).

(٢) نقله: ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٤٠٦/١).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» النووي (١٥٥/٣).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣٦٨/١).



مخالفة الراوي لما رواه وأثرها في الرواية

المعروفة، أمّا مع ضعف إسناد أحدهما فلا يصار إلى الجمع .

القاعدة الثالثة:

أن تكون المخالفة في الرواية الموقوفة حقيقية، بحيث لا يكون هناك سبب ظاهر لوقوع المخالفة، كأن يروي الراوي حديثاً في حكم ما وهو منسوخ ولا يبلغه النسخ أو التخصيص، فيروي الحديث الأول ويفتي بمقتضاه، ثم بعد ذلك تبلغه الرواية النسخة أو المخصصة لهذا الحكم فيتراجع عن فتواه؛ لذلك وجدت استدراقات الصحابة بعضهم على بعض في المسائل التي لم يبلغهم فيها النسخ للخبر المرفوع، وبعد بلوغهم الخبر يتراجع الصحابي عن فتواه بما يخالف روايته المرفوعة .

قال المازري - رحمه الله - : (مخالفة الراوي لما رواه على أقسام: مخالفة بالكلية، ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص، وتأويل محتمل أو مجمل...) (١).

القاعدة الرابعة:

أن تكون المخالفة في أمر شرعي لازم الأداء أو الترك، وليست ممّا كان الأمر فيه واسعاً أو في باب الرخص أو في فضائل الأعمال .

مثاله: ما رواه البخاري من حديث مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنّنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشُّغل (٢).

قلت: فهذه مخالفة غير حقيقية؛ لكون الحكم الوارد في الرواية المرفوعة رخصة وليس بفرض، فكانت مخالفة الراوي لها جائزة غير محرمة؛ ولا يعمل بها الحديث المرفوع.

قال المازري - رحمه الله - (ت ٥٣٦): (وكذلك - يعني رد الحديث للمخالفة - إذا روى خبراً بالرخص والتحليل في أصوله، أما في التحريم ثم وقف متورعاً؛ فإنّه لا يترك الخبر لوقوفه الذي دعاه إليه المبالغة في التورع والتمسك بالأفضل) (٣).

(١) «إيضاح المحصول من برهان الأصول» المازري (صفحة ٣٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، (ح ١١٢٩) .

(٣) «إيضاح المحصول من برهان الأصول» للمازري (صفحة ٢٣٠) .



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

القاعدة الخامسة:

لا يحكم على أصل الحديث بالردِّ وإن كان إسناده ضعيفاً لمجرد مخالفة أحد الرواة له، فقد يكون الحديث ثابتاً من طرق أخرى أصح من هذه الطريق، فيكون الحديث صحيحاً أو حسناً بمجموع طرقه، وتأتي المخالفة من أحد الرواة لأحد الأسباب كالنسخ أو النسيان للرواية .

قال ابن العطار - رحمه الله - (ت ٧٢٤): (مع أنَّ المحدثين وغيرهم قالوا: إنَّ مخالفة الراوي لروايته أو متابعتها بالعمل بها لا يدلان على صحة الحديث عنده، ولا ضعفه، ولا يلزم من بطلان مأخذ معنى بطلان الحكم في نفس الأمر، وهذا كله إذا ثبت أنَّ حديث ثبوت خيار المجلس لم يرو إلا من جهة مالك - رحمه الله -، أمَّا إذا ثبت أنَّه روي من جهة أخرى، فإنَّه لا يحتاج إلى اعتذار، ولا سماعه، بل يجب المصير إليه، خصوصاً عند عدالة النقلة وثبوتها، والله أعلم^(١)).

المبحث الثالث

الأمثلة التطبيقية لمخالفة الراوي لما رواه وأثرها على روايته

المثال الأول: حديث: الزبير بن الشعشاع أبو خثرم الشني، عن أبيه قال: سألت علياً عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: كُلُّها هكذا وهكذا وهكذا^(٢).

(١) «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» لابن العطار (١٠٨٣/٢) .
(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» في ترجمة الزبير بن الشعشاع الشني (ت ٥٤٦) من طريق طلحة ابن الحسين العبيدي عن الزبير بن الشعشاع أبو خثرم الشني، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ سألت علياً عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فقال: كُلُّها، هكذا وهكذا وهكذا. قلت: إسناده ضعيف لأجل جهالة رواته ففيه: الزبير بن الشعشاع الشني: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (ت ١٣٥٨) وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وذكره ابن حبان في «الثقات» (ت ٧٩٨٦)، قال العقيلي: (بصري)، ثم ذكر حديثه هذا وذكر كلام البخاري في الحكم عليه) «الضعفاء الكبير» (ت ٥٦٤)، وقال الذهبي: (ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولم يذكر أباه فيهم فذكر الشعشاع في الضعفاء أولى - يعني من ذكر ابنه الزبير -) «ميزان الاعتدال» (١٩٠٠). وفيه: طلحة بن الحسين: نسبه البخاري كما في «التاريخ الكبير» (رقم ١٨٣٥) فقال: (طلحة بن الحسين الشَّني)، وكذلك وقع في «الإكمال» لابن ماكولا (٥٠٥/٤)، وفي «الأنساب» للسمعاني (١٦٢/٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (رقم ٧٩٨٦)، إلا أنه نسبه فقال: (الليثي) .ومما يرجح النسبة الأولى، أن نسبة شيخه الزبير بن الشعشاع «الشني»، ولم أقف على من ذكره بجرح أو تعديل بحسب اطلاعي .



الكلمة الدالة على قرينة مخالفة الراوي لما رواه من كلام العلماء:

قال البخاري - رحمه الله - (ت ٢٥٦): (لا يصح؛ لأنَّ علياً روى أن النبي ﷺ نهى عنه)^(١).
وقال العقيلي - رحمه الله - (ت ٣٢٢): ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وقد روي عن
علي بإسناد جيد، «أنَّ النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»^(٢)، رواه الزهري عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما، عن علي، عن النبي ﷺ^(٣).

قلت: أعلُّ كلُّ من البخاري والعقيلي الرواية الموقوفة المخالفة، وصحَّح الرواية المرفوعة؛
لأنها أصحُّ إسناداً وهو ما سبق ذكره في القاعدة الأولى من قواعد هذا البحث، وهي أنَّ القاعدة
في بيان الراجح من إحدى الروايتين هو صحة الإسناد سواءً كان الترجيح للمرفوع كما في
هذا المثال، أو كان الترجيح للموقوف كما سيأتي في باقي الأمثلة، وفي هذا بيان دقة المحدثين،
وقد استشهد كلُّ من البخاري والعقيلي بقرينة أنه لا يظنُّ أنَّ علياً ﷺ يروي النهي ثم يخالفه
إلى غيره.

المثال الثاني: حديث ابن عباس ؓ: «أنَّ امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة،
فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها، فقالت: إنِّي اغتسلت منه، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الماء لا
ينجسه شيء»^(٤).

- (١) «التاريخ الكبير» للبخاري (ت ٣٨٥).
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب النكاح - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا - (٤٢٨٥)، ومسلم في «صحيحه» - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - (٣٤٩٩).
- (٣) «ضعفاء العقيلي» (ت ٥٤٦).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ح ٣٩٦) وأحمد في «مسنده» (ح ٢١٠٠) والنسائي في «سننه» - كتاب المياه - بدون باب - (ح ٣٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (ح ١٢٤٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٢٧٤). جميعهم (عبد الرزاق، وأحمد، والنسائي، وابن حبان، والطبراني) من طريق سفيان الثوري. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (ح ٣٩٧) عن إسرائيل بن يونس. كلاهما (سفيان، وإسرائيل) بلفظ: «أنَّ امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها، فقالت: إنِّي اغتسلت منه، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء». وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح ٥١٤)، و الترمذي في «سننه» - أبواب الطهارة - باب الرخصة في ذلك «يعني فضل ظهور المرأة» - (ح ٦٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٢٧٤)، ثلاثتهم: (ابن أبي شيبة، الترمذي، والطبراني) من طريق أبي الأحوص، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص. لفظ أبي الأحوص: عند ابن أبي شيبة مختصراً: «الماء لا ينجب». وعند الطبراني بمثل لفظ سفيان. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» - (ح ٩١) والحاكم في «المستدرک» (ح ٥٦٥) كلاهما: (ابن خزيمة، والحاكم) من طريق =

د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

قلت: مداره على سماك بن حرب^(١)، يرويه عن عكرمة: وقد اضطرب في روايته خصوصاً عن عكرمة، ويدلُّ على اضطرابه فيها: أنَّه قد روي عنه هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: رواه سفيان الثوري^(٢) - وأبو الأحوص^(٣): كلاهما ثقة ثبت، رواه بإسناد ابن عباس .

الوجه الثاني: وشعبة بن الحجاج^(٤): ثقة ثبت، واختلف على شعبة:

- رواه محمد بن بكر^(٥): وهو صدوق، رواه عن شعبة متصلًا بذكر ابن عباس.
- ورواه محمد بن جعفر بن زياد «غندر»^(٦): ثقة ثبت، رواه عن شعبة مرسلًا.

=محمد بن بكر عن شعبة بن الحجاج . وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١ / ٢٧٤) من طريق حماد ابن سلمة . رواه بمثل رواية (سفيان، وحماد) إلا أنه قال: «الوضوء» مكان «الغسل». جميعهم (سفيان، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وشعبة، وحماد) عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً . وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (٢ / ٦٩٢)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة ابن الحجاج . وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» - مسند ابن عباس (ح ٢٠٤١) من طريق حماد بن سلمة . كلاهما: (شعبة، وحماد) عن سماك عن عكرمة مرسلًا .

- (١) **سماك بن حرب بن أوس الذهلي:** قال ابن أبي خيثمة: (سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك بن حرب، ما الذي عابه؟ قال: اسند أحاديث لم يسندها غيره) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ح ١٢٠٣) . وقال العجلي: (إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس) «مغاني الأخيار» للعيني (١ / ٤٨٦) وقال ابن حجر: (صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن) «تقريب التهذيب» (ت ٢٦٢) .
- (٢) **سفيان بن سعيد الثوري:** سبقت ترجمته. انظر: (صفحة ١٢٩)، وقال السلمي: (قال الدارقطني: سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة) «سؤالات السلمي» للدارقطني (رقم ١٧١) .
- (٣) **أبو الأحوص، سلام بن سليم:** سبقت ترجمته، وثقة ثبت، وقال يعقوب بن شيبه: قلت لعلي بن المديني: (رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس: إسرائيل وأبو الأحوص.... وقال يعقوب: روايته عن عكرمة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، ومن سمع منه قديماً مثل سفيان وشعبة فحديثهم عنه صحيح مستقيم) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥٧٩) .
- (٤) **شعبة بن الحجاج بن الورد:** قال ابن حجر: (ثقة حافظ متقن) «تقريب التهذيب» (ت ٢٧٩٠) .
- (٥) **محمد بن بكر بن عثمان البُرْسَانِي:** قال الإمام أحمد: (صالح الحديث) «تاريخ بغداد» (ت ٤٣٥) وقال يحيى بن معين: (ثقة) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (رقم ٣٧٥٦)، وقال أبو حاتم: (شيخ، محله الصدق) «الجرح والتعديل» (ت ١١٧٥)، قال ابن حجر: (صدوق قد خطئ) «تقريب التهذيب» (ت ٥٧٦٠) .
- (٦) **محمد بن جعفر بن زياد «غندر»:** قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت ٥٧٨٣) .

مخالفة الراوي لما رواه وأثرها في الرواية

قال الدارقطني - رحمه الله - (ت ٣٨٥): (رواه محمد بن بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره يرويه عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، مرسلًا) (١).
وقال ابن عبد البر - رحمه الله - (ت ٤٦٣): (إلا أنَّ جُلَّ أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ووصله عنه محمد بن بكر) (٢).

وقال عبد الحق الإشبيلي - رحمه الله - (٦٩٩): (وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، ورواه غيره مرسلًا) (٣).
قلت: جاء عن شعبة ما يبيِّن سبب روايته للحديث مرسلًا .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل - رحمه الله - (ت ٢٩٠): (قال أبي: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة، عن ابن عباس؛ فيقول: نعم. قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به) (٤). وفي رواية أخرى: (كان النَّاسُ ربما لَقَّنُوهُ، فقالوا: عن ابن عباس فيقول: نعم، وأمَّا أنا فلم أكنُ أَلْقَنُهُ) (٥).

- وحماة بن سلمة (٦): ثقةٌ تغيرُ حفظه بآخره، روى الحديث بالوجهين، فلا يقبل منه إلا ما وافق الثقات .

- وإسرائيل بن يونس (٧): وهو ثقةٌ متقن، وقد رواه بذكر ابن عباس فيه .

ضَعَّفَ هذا الحديث كل من:

- الإمام أحمد - رحمه الله - (ت ٢٤١) فقال: (أتقيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره) (٨).
- وابن حزم - رحمه الله - (ت ٤٥٦)، فقال: (لا يصح، سماك بن حرب يقبل التلقين) (٩).

(١) «علل الدارقطني» (١٥ / ٢٦١) .

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١ / ٣٣٢) .

(٣) «الأحكام الشرعية الكبرى» للإشبيلي (١ / ٤٤٨) .

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (رقم ٧٩١) .

(٥) ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٢ / ١٧٨) .

(٦) حماد بن سلمة البصري: (ثقة، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة) «تقريب التهذيب» (ت ١٤٩٩) .

(٧) إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي: (ثقةٌ تُكلم فيه بلا حجة) «تقريب التهذيب» (ت ٤٠١) .

(٨) نقله: ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٤٦) . ولم أقف عليه بحسب اطلاعي .

(٩) «المحلى بالأثر» لابن حزم (١ / ٢٠٦) .



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

وصحة جمع من العلماء، منهم:

- الترمذي - رحمه الله - (ت ٢٧٩، فقال: (هذا حديث حسن صحيح) (١).
- وابن عبد البر - رحمه الله - (ت ٤٦٣): (وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً ... وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه...) (٢).

- والإشبيلي - رحمه الله - (ت ٦٩٩): (وقد رواه جماعة عن سماك، فاقتصرنا على شعبة والثوري، ولا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه) (٣).

الكلمة الدالة على قرينة مخالفة الراوي لما رواه من كلام العلماء:

قال الطبري - رحمه الله - (ت ٣١٠): (الذي يروى عن عكرمة (٤) من فتياه في ذلك غير ظاهر هذه الرواية، وفي ذلك عندهم دليل على أنه لو كان عنده عن رسول الله ﷺ خبر بذلك لما خالفه إلى غيره ...) (٥).

قلت: وهذا الإعلال بمخالفة الراوي في هذا الحديث لا يصحُّ للأمر التالية:

- لضعف الرواية المخالفة وهي التي ورد فيها التخصيص بذنوب وذنوبين .
- وثبت عن عكرمة وابن عباس قولهما: «الماء طهور لا ينجسه شيء» (٦).

(١) «سنن الترمذي» (ح ٦٥) .

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٣٣٣) .

(٣) «الأحكام الشرعية الكبرى» للإشبيلي (١/٤٤٨) .

(٤) روى الطبري قول عكرمة - (إذا كان الماء ذنوباً أو ذنوبين، لم ينجسه شيء)، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (ح ٢٦١) قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرت عن عمر بن عطاء بن وراز، عن عكرمة . قلت: إسناده ضعيف للانقطاع ؛ لقول ابن جريج: «أخبرت» وهو مدلس من الثالثة . «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ت ٨٣)، وفيه عمر بن عطاء: «ضعفه غير واحد» «المغني في الضعفاء» للذهبي (ت ٤٥١) . قلت: و«الذنوب»: (الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/١٧١) .

(٥) «تهذيب الآثار» للطبري (ح ٢٠٣٣) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح ١٥٢١) قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن حصين ابن عبد الرحمن، عن عكرمة قوله . قلت: في إسناده هشيم بن بشير: مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، انظر: «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ت ١١١)، وقال أبو حاتم الرازي: (كان يدلس عن أبي بشر أكثر مما يدلس عن حصين) «المراسيل» لابن أبي حاتم (رقم ٨٦٨) . قلت: وقد روى الحديث بالنعنة وأثبت له أبو حاتم التديس عن حصين ابن عبد الرحمن وأشار إلى قلته . وأخرج ابن أبي شيبة =

= وورد للحديث شواهد عن أبي سعيد الخدري وعائشة^(١) - رضي الله عنهما -
المثال الثالث: حديث: «أَنَّ رجلاً رهن رجلاً فرساً فهلك الفرس، فقال النبي ﷺ: «ذهب
حَقُّكَ»^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله - : (ف قيل له : أخبرنا إبراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء،
قال : زعم الحسن كذا، ثم حكى هذا القول، قال إبراهيم : كان عطاء يتعجب ممَّا روى الحسن،
وأخبرني غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن، وأخبرني من أثق به^(٣)، أن رجلاً من
أهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي ﷺ، وسكت عن الحسن، فقلت له : أصحاب
مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن ؟ فقال : نعم كذلك حدثنا، ولكن عطاء مرسلًا^(٤) من

= في «مصنفه» (ح ١٥٢٢) قال : حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي عمر البهراني، عن ابن عباس - رضي
الله عنهما - موقوفاً عليه . قلت : في إسناده الأعمش : مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب
المدلسين . «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ت ٥٥).

(١) أخرج الترمذي في «سننه» - كتاب الطهارة - باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء - (ح ٦٦) من حديث
أبي سعيد الخدري، قال : قيل : يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيض،
ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». قال الترمذي: (هذا حديث
حسن، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن ممَّا روى
أبو أسامة). وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (ح ٢٥٣٨٩) من طريق محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة،
عن يزيد الرشك، عن معاذة، قالت : سألت عائشة عن الغسل من الجنابة ؟ فقالت : «إن الماء لا ينجسه
شيء، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ فيغسل يديه». قلت : إسناده صحيح .

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٢ / ٣) قال : أخبرنا إبراهيم - يعني ابن أبي يحيى - عن مصعب بن
ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ فذكره مرسلًا . وقال الشافعي بعد
روايته : وأخبرني غير واحد عن مصعب كذلك . وأخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٢ / ٣) وابن أبي شيبة
في «مصنفه» (ح ٢٢٧٨)، وأبو داود في «المراسيل» ثلاثتهم : (الشافعي، ابن أبي شيبة، وأبو داود) من
طريق عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله، سمعت عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ فذكره
مرسلًا . قلت : إسناده ضعيف، لأجل مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير : ضعفه الإمام أحمد وابن
معين انظر «العلل ومعرفة الرجال» (رقم ٣٢١٨). و«تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ت ٧٧٤) وقال أبو
حاتم : (صدوق كثير الغلط ليس بالقوي، وقال أبو زرعة : ليس بقوي) «الجرح والتعديل» (ت ٤٠٧).
ولأجل الإرسال : فإنه من مرسلات عطاء بن أبي رباح وقد ضعفها العلماء . انظر : «الجرح والتعديل»
(٢٤٣ / ١) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (صفحة ٤) (رقم : ٤). و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ت ٥٦٤٠) .

(٣) قوله : (أثق به) : قال البيهقي : (سماه في القديم، فقال : إن ابن المبارك رواه عن مصعب، عن عطاء، عن
النبي ﷺ، وسكت عن الحسن) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٣٣ / ٨).

(٤) وقع في «الأم» للشافعي (١٩٢ / ٣) وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (ح ١١٢٢) هذه الكلمة بلفظ «أثقف»
بالتاء، ووقع في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٣٣ / ٨) بلفظ : «أثقف» بالنون، وفي كلا الحالين فإنَّ



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

الحسن مرسلًا^(١).

قلت: ضَعَّفَ الإمام الشافعي الحديث من الوجهين، وبين أنَّ مردُّهما واحد، وأنَّ عبد الله ابن المبارك كان لا يذكر فيه الحسن البصري، وأنَّ أكثر أصحاب مصعب يذكرون الحسن البصري فيه. ثمَّ بين الشافعي أنَّ المشهور والرائج بين الناس هي روايته عن عطاء بن أبي رباح؛ ولعلَّ هذا هو سبب الوهم فيه لكون عطاء من الفقهاء المشهورين لذلك نسبت الرواية إليه.

وضعه كذلك البيهقي - رحمه الله - (ت ٤٥٨) فقال: (رواه عطاء عن الحسن مرسلًا، ومراسيل الحسن ضعيفة)^(٢).

وقال عبد الحق الإشبيلي - رحمه الله - (ت ٦٩٩): (هو مرسلٌ، وضعيفٌ)^(٣).
وقال ابن القطان - رحمه الله - (ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ضعيف كثير الغلط، وإن كان صدوقاً)^(٤).

الكلمة الدالة على استعمال قرينة مخالفة الراوي لما رواه من كلام العلماء:

قال الشافعي - رحمه الله - (ت ٢٠٤): (ومما يدلُّ على وهن ذلك عن عطاء إنَّ كان رواه أنَّ عطاء يفتي بخلافه، ويقول: «فيما ظهر هلاكه أمانة، وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل»^(٥)، وهذا أثبت الرواية عنه، وقد روي عنه: «يترادان»^(٦) مطلقة وما شككنا فيه فلا

- معنى هذه الكلمة هي الشهرة والرَّواج، انظر: «لسان العرب» مادة و ف ق (٣٨٢/١٠)، و«المصباح المنير» للفيومي مادة: ن ف ق (٦١٨/٢).
- (١) «الأم» للشافعي (٣/١٩٢).
- (٢) «السنن الصغير» للبيهقي (ح ٢٠٣٧).
- (٣) «الأحكام الوسطى» للإشبيلي (٣/٣٧٩).
- (٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/٥٢٨).
- (٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ح ١١٢٣٣) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء قال: كان يقال: يترادان الفضل بينهما». قال الشافعي: «وهذا أثبت الرواية عنه». قلت: فيه الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ ومدلس من المرتبة الرابعة، انظر: «تقريب التهذيب» (ت ١١١٩)، و«تعريف أهل التقديس» (ت ١١٨).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح ٢٢٧٨٩). من طريق اسماعيل بن علية، قال: سألت ابن أبي نجيح عن الرهن إذا هلك؟ قال: كان عطاء يقول: «الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان، هو من الأول». قلت: إسناده صحيح.



نشك أن عطاء إن شاء الله لا يروي عن النبي ﷺ مثبتاً عنده ويقول بخلافه، مع أنني لم أعلم أحداً روى هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعب^(١).

قلت: ذكر الشافعي إعلال الحديث من جهة السند، ثم استدل بمخالفة الراوي لها .
تعقب ابن التركماني - رحمه الله - (ت ٧٥٠) الشافعي، فقال: (لم يسند الشافعي قول عطاء حتى يُنظر فيه، وقد قال الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق - يعنى ابراهيم - حدثنا أبو عاصم - يعنى الضحاك بن مخلد - عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل رهن رجلاً جارية فهلكت؟ قال: «هي بحق المرتهن»^(٢)، وهذا إسناد جيد يظهر به أن قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف له، ثم لو ثبت أن قوله مخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعي وأكثر المحدثين لما روى لا لما رأى على ما عُرِف^(٣)).

قلت: يُردُّ على تعقب ابن التركماني بما سبق ذكره من قول المعلمي - رحمه الله - (ت ١٩٦٦): (والشافعي والمحدثون وإن قالوا: العبرة بما روى دون ما رأى؛ فإنهم لا ينكرون أن فتوى الراوي بخلاف ما روى تُورث شبهة ما فيما روى، فإذا انضمَّ إلى ذلك وهنُّ في السند أو نحوه قويت الشبهة؛ فقد تبلغ إلى حدٍّ يتعين بسببه ردُّ الرواية أو تأويلها)^(٤).

المثال الرابع: حديث «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ما خلا المغرب»^(٥).

قلت: مداره على عبد الله بن بريدة، واختلف عليه على وجهين:

- (١) «الأم» للشافعي (١٩٣/٣).
- (٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ح ٥٩٠٥) من طريق عبد الملك بن جريج، عن عطاء «في رجل رهن رجلاً جارية فهلكت»، قال: (هي بحق المرتهن). قلت: في إسناده عبد الملك بن جريج: ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة «تعريف أهل التقديس» (ت ٨٣). وقد عنعن الحديث، فروايته ضعيفة .
- (٣) «الجواهر النقي» لابن التركماني (٤١/٦).
- (٤) «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني» (١٧٥/١٨).
- (٥) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» للهيثمي (ح ٦٩٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (ح ٨٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح ٤٦٦٩)، ثلاثتهم: (البزار، والطبراني، والبيهقي) من طريق حيَّان بن عبيد الله، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب».



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

الوجه الأول: رواه كل من سعيد الجريري^(١)، وكهمس بن الحسن^(٢) بلفظ: «بين كل أذانين صلاة، ثلاثاً، لمن شاء». وحديثهما مخرج في «الصحيحين»^(٣).

الوجه الثاني: ورواه حيان بن عبيد الله^(٤): وهو ضعيفٌ مختلط، خالف في روايته الحفاظ في الإسناد والمتن، فقال في الإسناد: «عن أبيه»، وزاد في المتن في آخره: «ما خلا المغرب».

قال البزار - رحمه الله - (ت ٢٩٢): (وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويهِ إلا بريدة، ولا نعلم أحداً رواه عن عبد الله إلا حيان)^(٥).

وقال الطبراني - رحمه الله - (ت ٣٦٠): (لم يرو هذا الحديث عن حيان إلا عبد الواحد)^(٦).

وقال البيهقي - رحمه الله - (ت ٤٥٨): (ورواه حيان بن عبيد الله، عن عبد الله ابن بريدة،

(١) سعيد بن إياس الجريري: (ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين) «تقريب التهذيب» (ت ٢٢٧٣).

(٢) كهمس بن الحسن: قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت ٥٦٧٠).

(٣) وأخرج البخاري في «صحيحه» - كتاب مواقيت الصلاة - باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة - (ح ٥٩٨) من طريق سعيد الجريري، وأخرجه البخاري أيضاً (ح ٦٠١)، ومسلم في «صحيحه» - كتاب الصلاة - باب بين كل أذانين صلاة - (ح ٨٢٨) كلاهما: (البخاري، ومسلم) من طريق كهمس ابن الحسن. كلاهما (الجريري، كهمس) عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني: أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة ثلاثاً، لمن شاء».

(٤) حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير البصري: قال إسحاق بن راهويه: (حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجل صدق) «لسان الميزان» لابن حجر (ت ٥٢٦) وقال البخاري: (سمع من بريدة ولاحقاً) وقال أيضاً: (قال الصلت بن محمد: رأيت حيان آخر عهده - فذكر منه الاختلاط). «التاريخ الكبير» (ت ٢١٣ - ت ٣٠٥)، وقال أبو حاتم (صدوق) «الجرح والتعديل» (ت ١٠٩٣). وذكره ابن عدي في «الضعفاء» ثم قال: (ولحيان غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير، وعمامة ما يرويهِ أفرادات ينفرد بها) «الكامل في الضعفاء» (ت ٥٤٢). وقال الذهبي: (ليس بحجة) «المغني في الضعفاء» (ت ١٨١٧). قلت: وليس هو حيان بن عبيد الله المروزي: فإن هذا مجهول وقد خلط بينهما بعض العلماء، وفرّق بينهما أبو حاتم «الجرح والتعديل» (ت ١٠٩٤ - ١٠٩٣) قال ابن حجر: (قال ابن حزم: مجهول فلم يصب) «لسان الميزان» لابن حجر (ت ٥٢٦)، وقال الإشبيلي: (وقال فيه بعض المتأخرين: مجهول، ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي والله أعلم) «الأحكام الوسطى» للإشبيلي (٧١ / ٢)، وليس هو حيان بن عبد الله الدارمي: وهو كذاب، وقد فرّق بينهما ابن عدي «الكامل في الضعفاء» (ت ٥٤١ - ت ٥٤٢) وقال السيوطي: (وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس ذاك حيان بن عبد الله، بالتكبير، أبو حيلة الدارمي، وهذا حيان بن عبيد الله، بالتصغير، أبو زهير البصري) «اللائك المصنوعة» للسيوطي (١٤ / ٢).

(٥) «كشف الأستار» للهيثمي (ح ٦٩٣).

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (ح ٨٣٢٨).

وأخطأ في إسناده، وأتى بزيادة لم يتابع عليها^(١).

وقال ابن حزم - رحمه الله - (ت ٥٦٤): (هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله، وهو مجهول، والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة، وقد ذكرناه آنفاً، وذكروا عن ابراهيم النخعي: أن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونهما)^(٢).

قال ابن الملقن - رحمه الله - (ت ٨٠٤): (وهي ضعيفة)^(٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله - (ت ٨٥٢): (وأما رواية حيان فشاذة؛ لأنه ... خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناده الحديث ومنتنه)^(٤).

قلت: فتبين بذلك خطأ حيان بن عبيد الله في إسناده هذا الحديث ومنتنه، وأدرج بعض العلماء هذا الحديث في «الموضوعات»، وذلك لاختلاط حيان بن عبيد الله بغيره .

وقد بين ابن خزيمة - رحمه الله - (ت ٣١١) سبب هذا الوهم، فقال: (حيان بن عبيد الله، هذا قد أخطأ في الإسناد؛ لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وعبد المؤمن العتكلي، رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي - رحمه الله - يقول: أخذ طريق المجرة^(٥)، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة، عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر)^(٦).

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح ٤١٧٢).

(٢) «المحلى بالآثار» لابن حزم (٢/ ٢١).

(٣) «البدر المنير» للعيني (٤/ ٣٩٤).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر، طبعة دار المعرفة (٢/ ١٠٨).

(٥) **سلوك الجادة:** أول من عرف سلوك الجادة بتعريف موجز، هو الحافظ ابن رجب، فقال: (فإن كان المنفرد عن الحفاظ، مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه؛ لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ)، وقال في شرح كلام أبي حاتم: (يعني أن رواية ثابت، عن أنس سلسلة معروفة، مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قل حفظه بخلاف ما قاله حماد بن سلمة، فإن في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٤١ - ٨٤٢). وانظر: «سلوك الجادة وأثره في إعلال الحديث» خالد الدريس، و «سلوك الجادة وأثره في علل الحديث» ياسر الشمالي .

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح ٤١٧٢).

د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

الكلمة الدالة على استعمال قرينة مخالفة الراوي لما رواه من كلام العلماء:

قال ابن خزيمة - رحمه الله - (ت ٣١١): (وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ، أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: «فكان ابن بريدة يصلّي قبل المغرب ركعتين»، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه، عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان ابن عبيد الله في الخبر: «ما خلا صلاة المغرب» لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ^(١).

وقال البيهقي - رحمه الله - (ت ٤٥٨): (وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً، وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: فكان ابن بريدة يصلّي قبل المغرب ركعتين^(٢)).

وقال أيضاً: (وفي رواية فعله دلالة على بطلان رواية من زاد في هذا الحديث: «ما خلا المغرب»^(٤)).

وقال ابن حجر - رحمه الله - (ت ٨٥٢): (وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: «وكان بريدة يصلّي ركعتين قبل صلاة المغرب»^(٥)، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته^(٦)).

وذكر البيهقي - رحمه الله - (ت ٤٥٨) وجهاً آخر لإلغال هذه الزيادة، فقال: (وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها - يعني رواية حيان - ويشهد بخطئه فيها^(٧)).

(١) نقله: البيهقي في «السنن الكبرى» (ح ٤١٧٢).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الصغرى» (ح ٧٤٤). من طريق كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، قال: فكان ابن بريدة يصلّي قبل المغرب ركعتين». قلت: وأصل الحديث مخرج في الصحيحين كما سبق دون زيادة: «فكان ابن بريدة...».

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨/٤).

(٤) «السنن الصغرى» للبيهقي (ح ٧٤٤).

(٥) سبق تخريج الحديث بهذه الزيادة، انظر: الصفحة السابقة.

(٦) «فتح الباري» لابن حجر طبعة دار المعرفة (١٠٨/٢).

(٧) يشير إلى: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب الصلاة - باب الصلاة قبل المغرب - (ح ١١٨٣). من طريق الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة».

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (ح ٤١٧٢).



الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد على إتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون فيه فائدة لمن يقرؤه، وقد كانت نتائج هذا البحث كالتالي:
١. «مخالفة الراوي» هو أن يروي الصحابي أو التابعي حديثاً يشتمل على حكم شرعي ثم يخالفه مخالفة حقيقية بأن يعمل أو يفتي بخلافه .
 ٢. تكون المخالفة غير حقيقية بأمور منها:
 - ما كانت المخالفة فيه لأجل النسخ أو لأجل أن الحكم الشرعي رخصة أو لأجل النسيان أو أن تكون المخالفة قبل بلوغ الرواية، وغيرها .
 ٣. اختلف العلماء في حكم الرواية إذا خالف فيها الراوي لروايته مذهبين:
 - مذهب الجمهور: أن العبرة برواية الراوي إذا صحت الرواية وسلمت من الشذوذ والعلة .
 - مذهب الحنفية: إذا كانت الرواية نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل وخالفه راويه؛ فإن العبرة بما رواه الراوي قولاً أو فعلاً لا بالرواية المرفوعة .
 ٤. كان لأهل الحديث منهج واضح في استعمال هذه قرينة للإعلال عند نقدهم لبعض الأحاديث مما لم يصح إسناده أو كان فيه نكارة، منها:
 - أن لا يمكن الجمع بين الروایتين بأي من وجوه الجمع وفق قواعد الجمع التي وضعها المحدثين .
 - أن تكون المخالفة حقيقية وليست لأجل النسخ أو النسيان أو غيرها .
 - أن تكون المخالفة في أمر شرعي لازم، وليست فيما كان باه واسع كالرخصة .
 - لا يحكم على أصل الحديث بالرد وإن كان إسناده ضعيفاً لمجرد المخالفة؛ لأنه قد يثبت من طرق أخرى ترفع عنه علة المخالفة .
 - تختص المخالفة بالصحابي والتابعي دون غيرهما من الرواة .
 ٥. جاء عن كثير من العلماء نقد الأحاديث بمثل هذه القرينة ممن جاء بعض تطبيقاتهم العملية في هذه الدراسة .
 ٦. يعتبر «مخالفة الراوي» أحد القرائن التي يلجأ إليها المحدثون لنقد المرويات لبيان الوهم الواقع فيها وفق قرائن تنضم إليها، وليس فيها قاعدة مطردة .
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

المصادر والمراجع

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ) :

- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

- العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

الإشبيلي، أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد (ت ٦٩٩ هـ) :

- الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) :

- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

- التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، الدكن.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) :

- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبية، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.

- السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م.



- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاک (ت ٢٧٩ هـ):**
 - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،
 ١٩٩٨ م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي**
(ت ٤٦٣ هـ):
 - الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة
 العلمية، المدينة المنورة، السعودية .
 - الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي
 السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ .
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت ٣٨٥ هـ):**
 - سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد
 القشقرى، كتب خانة جميلي، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .
 - سؤالات السلمى، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية، د. سعد بن عبد الله
 الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي .
 - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار
 طبية الرياض، شارع عسير، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨ هـ):**
 - سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
 - ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة
 الأولى، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٣ م .
 - المغني في الضعفاء، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .
 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد
 نمر الخطيب، دار القبة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، لبنان، الطبعة
 الأولى ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ):

- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خالد (ت ٣٦٠هـ):

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت ٧٤٣هـ):

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ):

- الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٢ م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ):

- اللآلئ المصنوعة، دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت ٢٠٤هـ):

- الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
- الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ هـ، ١٩٤٠ م.

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ):

- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي:

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.



- المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦ هـ):**
- آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني، تحقيق: علي بن محمد العمران ومجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- العقيلي، محمد بن عمر بن موسى (ت ٣٢٢ هـ):**
- الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (ت ٨٥٥ هـ):**
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠ هـ):**
- المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت ٣١٠ هـ):**
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت ٣٢١ هـ):**
- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن (ت ٧٤٢ هـ):**
- تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ):**
- تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ):**
- الجامع الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ):

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

يحيى بن معين أبو زكريا (ت ٢٣٣ هـ):

- تاريخ ابن معين، رواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨ هـ):

- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.

أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم القزويني (ت ٤٤٦ هـ):

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت ٤٥٨ هـ):

- العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (ت ٣٢٧ هـ):

- الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (ت ٣٢٧ هـ):

- المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت ٢٣٥ هـ):

- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.



ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى (ت ٧٥٠هـ):

– الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، لبنان .

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ (ت ٣٥٤هـ):

– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م .

– الثقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م .

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ):

– فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، الطبعة السلفية .

– تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

– التلخيص الحبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م .

– تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

– لسان الميزان، دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م .

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم القرطبي (ت ٤٥٦هـ):

– الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان .

– المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت .

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ):

– تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز ابن ناصر الحباني، أضواء السلف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ،



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

٢٠٠٧ م .

ابن ماکولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت ٤٥٧ هـ):

- الإكمال في رفع الارتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٤١١ هـ، ١٩٩٠ م .
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١):
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت ٧٩٥ هـ):

- شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة: الأولى، ٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م .
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣):
- معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م .

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ):

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ٣٨٧ هـ .
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت ٦٢٨ هـ):**
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م .

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ):

- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٣٩٥ هـ، العقيلي ١٩٧٥ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ٤٢٣ هـ .
- إغاثة اللهفان في مصادب الشيطان، تحقيق: محمد عزيز شمس، خرج أحيائه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،



الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ):

– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى

أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية،

الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

